

المسكوكات

في زمن الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين

(رضي الله عنهم)

م.د. نهال خليل*

تاريخ القبول: 2001/8/19

تاريخ التقديم: 2001/5/10

المقدمة

إن الإنسان البدائي في مراحل الحياة الأولى لم يكن بحاجة إلى النقود أو التعامل بها. وذلك لأن احتياجاته كانت بدائية. وقد كان يستطيع أن يسد الاحتياج أو النقص بنفسه. فالحاجة إلى الطعام كان يسدها عن طريق صيد الحيوانات الموجودة بالقرب منه. والحاجة إلى الملبس عن طريق لبس جلود الحيوانات أو فرائها أو صوفها. والحاجة إلى المسكن استطاع أن يسدها عن طريق الاحتماء بالكهوف وهكذا بالنسبة لبقية احتياجاته الأخرى.

وبما أن الزمن في تطور مستمر، وعجلة الحياة تدور، لم يبق الأمر على ما هو عليه، لاسيما وإن تطور الزمن انعكس على حياته فتطورت، ومع هذا التطور بدأت البدايات الأولى للتعامل بالنقود.

وقد بدأ التعامل بالنقود عن طريق (المقايضة) بصورتها البسيطة، وهو أن يقوم الإنسان بعملية تبادل (إعطاء سلعة من نوع معين مقابل سلعة من نوع آخر). قد يكون بحاجة إليها، أو إنها فاضت عن حاجته، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن قيمة السلعتين متساوية.

وتطورت بمرور الزمن (عملية المقايضة) وفكر الإنسان بإيجاد وحدة للتبادل، وذلك لأن عملية التبادل عن طريق المقايضة كان يتبعها صعوبات، كما وإنها لم تكن على أساس عادل. لاسيما إذا كان المبادل مضطراً ومحتاجاً،

والمبادل معه زاهداً، وقد ظهر من جراء ذلك صعوبات ومشاكل صعب وتعدّر حلها، فلذا بدأت تظهر بصورة تدريجية الحاجة إلى النقود، لاسيما بعد أن اهتدى الإنسان في بلاد وادي الرافدين التعامل بالمعادن، وان تكون وحدة التعامل سبيكة معدنية، لها وزن معين، سهلة الحمل والنقل، قيمتها تكاد تكون ثابتة، ثم جعلوا لها أجزاء ومضاعفات، وذلك لتسهيل التجارة (عمليات البيع والشراء).

فإن من الممكن القول إن النقود والتعامل بها لم تظهر جملة أو دفعة واحدة. وإنما كان الأمر بصورة تدريجية، وببطء ليس بالشديد.

المسكوكات في زمن الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) :

1- المسكوكات في زمن الرسول (ﷺ) :

إن النقود المعدنية لم تظهر جملة واحدة، وإنما ظهرت بعد أن استقر الإنسان، زرع الأرض، دجن الحيوان، فظهر دور المبادلة (المقايضة). كان أساس التبادل التجاري في العراق القديم (الشعير)، فاعتبر نوعاً من النقود، وفي الصين استخدم (المحار) للغرض نفسه. أما في اليونان فقد كان (الثور) يمثل أساس التبادل التجاري، ولم يقتصر التبادل على هذه المواد المذكورة فقط، وإنما شمل أيضاً الخيول، والماشية، والشاي، والرز.

ولكن على الأغلب كانت هذه السلع ثقيلة الوزن، يصعب حملها من مكان إلى آخر من قبل التجار، أضف إلى أنها كانت تحتاج إلى مكان كبير وواسع لحفظها، كما أن البعض منها كان قابلاً للتلف. فلذا دعا هذا الأمر الإنسان يفكر في مادة جديدة بديلة لما سبق من المواد، تتوفر فيها الفائدة والبساطة، و أن تكون سهلة الحمل، خفيفة الوزن، غير قابلة للتلف على مدى الزمن. فوجد أن خير ما يمثل رغبته هذه هي المعادن الثمينة، ولاسيما معدني (الذهب والفضة). فلذا بدأ التعامل بهما، ومن هنا يمكننا القول بأنه بدأ يظهر دور النقود⁽¹⁾.

(1) نظر: الحسيني، محمد باقر، تطور النقود العربية الإسلامية، بغداد، 1969، ص5 - 8.

إن العملة المتداولة عند العرب قبل ظهور الإسلام في الجزيرة العربية هي البيزنطية والساسانية، أو ما عرف بالرومية والكسروية⁽¹⁾، لاسيما وأن أكثر المدن العربية في تلك الحقبة من الزمن كانت واقعة تحت حكم وسيطرة الروم والفرس⁽²⁾. فعرب الجاهلية عرفوا أنواع عديدة وكثيرة من العملة النقدية، وتعاملوا بها، وذلك لاشتهار أهل مكة بالتجارة وبرحلاتها. بسم الله الرحمن الرحيم (إِيلَاف قريش، إِيلَافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوفٍ)⁽³⁾. فمكة ملتقى الخارج والداخل وتحمل إليها البضائع والسلع من كل حذب وصوب، وهي من أكثر البلاد نعماً ومنفعةً وتجارةً⁽⁴⁾ قال سبحانه وتعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (فاجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون)⁽⁵⁾. وقال عز وجل : بسم الله الرحمن الرحيم (أولم نمكّن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمراتُ كل شيءٍ)⁽⁶⁾ صدق الله العظيم. وتجارة مكة المكرمة قديمة قدم إبراهيم الخليل عليه السلام عندما دعا ربه بتوفير الأمان والرزق لأهل مكة، فاستجاب له ربه الدعاء⁽⁷⁾. عرف العرب أنواعاً عديدة من الدراهم، وتعاملوا بها. منها البغلي الذي كان يزن (ثمانية دوانق)، والطبري الذي كان يزن (أربعة دوانق)، والمغربي الذي كان وزنه (ثمانية دوانق)، ثم اليميني الذي كان يزن (سنة دوانق)⁽¹⁾.

(1) البلاذري، احمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مصر، 571/3، 574؛ وينظر: الخربوطلي، علي حسني، الحضارة العربية الإسلامية، القاهرة، 1975، ص215.

(2) احمد، ليبد إبراهيم، وآخرون، الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، بغداد، 1992، ص 207.

(3) سورة قريش.

(4) ابن جبير، أبو الحسن محمد بن احمد، رحلة ابن جبير، لجنة تحقيق التراث، بيروت، 1981، ص 86 – 87.

(5) سورة إبراهيم، الآية (37).

(6) سورة القصص، الآية (57).

(7) الأزرقى، أبو عبد الله محمد، أخبار مكة، تحقيق: رشدي الصالح، مكة المكرمة، 1965، 76/1.

وقد كان أجود هذه الدراهم في التعامل (البغلي والطبري). كما عرف العرب أيضاً الحبة، والدانق، والمتقال، والتي هي عبارة عن أجزاء من الدينار والدرهم⁽²⁾. حملت هذه العملة نقوشاً تمثل تمثال الملك، أو أحد أبنائه، أو حصن أو حيوان : (تماثيل تكون مخصوصة بها مثل تمثال السلطان لعهداها، أو تمثيل حصن أو حيوان أو مصنوع أو غير ذلك، ولم يزل هذا الشأن عند العجم إلى آخر أمرهم)⁽³⁾. أو إنها كانت تحتوي على نقوش تمثل صور بيوت النار المجوسية⁽⁴⁾، أو الرموز المسيحية متمثلاً (بصورة الصليب)⁽⁵⁾.

ولكن عند ظهور الإسلام في الجزيرة العربية، وأنشأ الرسول (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) الدولة في المدينة المنورة، أبقي وأقر التعامل بهذه النقود، وكذلك من بعده الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) من (11هـ - 13هـ) (632م - 634م).

فقد روي عن أبي عبيد قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي قال : (زوجني رسول الله (ﷺ) فاطمة (رضي الله عنها) على أربعمئة وثمانين درهماً وزن ستة)⁽⁶⁾. فقد كانت هذه النقود تمثل مهراً لفاطمة (رضي الله عنها).

-
- (1) ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، بيروت، 1978، 15/9.
 - (2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار البيان، (د-ت)، 263/1.
 - (3) المصدر نفسه، 261/1.
 - (4) ينظر: سيتنس، آرثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة: يحيى الخشاب، مراجعة: عبد الوهاب عزام، القاهرة، 1957، ص 151 - 152؛ ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الوسطى، القاهرة، 1978، ص 42.
 - (5) البلاذري، المصدر السابق، 283/1؛ وينظر: ناهض، عبد الرزاق، المسكوكات، الكويت، (د-ت)، ص 24؛ ماجد، تاريخ الحضارة، ص 42.
 - (1) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت، 1986، 523/4، وعن إقرار الرسول (ﷺ) للعملة ينظر: الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد، مصر، 1966، ص 176.

كما روي أيضاً أن الرسول (ﷺ) قام بتقسيم النقود بين أصحابه متمثلاً بدنانير بيزنطية كان قد بعث بها إليه إمبراطور الروم⁽¹⁾.
ويبدو أن سبب إقرار الرسول (ﷺ)، وأصحابه (رضي الله عنهم) من بعده عملاً بسنته لهذه العملة على الرغم من أنها كانت تحمل صور أو رموز سياسية - دينية، لا يقرها الدين الإسلامي⁽²⁾، يعود إلى أكثر من سبب :
قد يرجع إلى انشغال الرسول (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم)، بنشر الدين الإسلامي، ومحاولتهم تركيز دعائم الدولة الفتية الجديدة من خلال تثبيت البناء السياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمع الجديد والإشراف عليه، ثم جهود أبي بكر (رضي الله عنه) في تثبيت المبادئ العامة لسياسة الرسول (ﷺ)، من خلال معالجة المواقف المرتدة التي كان قد ظهر بعضها في الفترة الأخيرة من حياة الرسول (ﷺ)⁽³⁾، ثم اشتدت بعد وفاته، وهددت وحدة الدولة⁽⁴⁾.
وقد يرجع السبب أيضاً إلى أنه لم يُتَحَ الوقت الكافي للرسول (ﷺ) في إصدار عملة جديدة، أو لتغيير هذه العملة. وذلك لإدراكه بأنه ليس من السهل تبديل هذه العملة (القديمة) بجديدة، لأن الأخيرة تحتاج إلى وقت، وثقة، وقناعة، واعتياد من قبل الناس على التعامل بها، لاسيما وأن التغيير بالنسبة (للقود) لا يمكن أن يتم جملة أو دفعة واحدة، لأن ذلك قد يستغرق فترة زمنية طويلة جداً⁽⁵⁾، فلذا نرى أن الرسول (ﷺ) وأصحابه لم تكن لهم مسكوكات خاصة بهم، أو أنهم

(2) ابن سلام، المصدر السابق، ص 269.

(3) ابن خلدون، المصدر السابق، 262/1 ؛ وينظر: التل، صفوان، تطور أسلوب المسكوكات وأهميتها في الدراسات الإنسانية، مجلة اليرموك للمسكوكات، جامعة اليرموك، 1989، م40/1.

(4) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تقديم: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، (د-ت)، 182/4-183؛ وينظر: الحديثي، نزار، الأمة والدولة في سياسة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين، بغداد، 1987، ص 225، وما بعدها ؛ حلاق، حسان، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، بيروت، 1988، ص 26 ؛ التل، مجلة اليرموك للمسكوكات، م40/1.

(5) الحديثي، المرجع السابق، ص 187 - 189 ؛ وللمزيد عن حركات الردة ينظر: بخيت عبد الحميد، عصر الخلفاء الراشدين، مصر، 1967، ص 60 - 63.

(1) التل، مجلة اليرموك للمسكوكات، م40/1.

فكروا بسك عملة جديدة، على الرغم من إجراء بعض التغييرات البسيطة عليها. فالتركيز في هذه المرحلة المبكرة كان على إقرار سيادة الدولة وتأمين السلم.

2- المسكوكات في زمن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) :

بدأ في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي كانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام⁽¹⁾ تغييراً تدريجياً وجزئياً للعملة. الخطوة الأولى لهذا التغيير بدأت من قبل الخليفة (رضي الله عنه) نفسه بأنه أمر بضرب دراهم ولكنها كانت على نقش الكسروية، وعلى نفس شاكلتها إلا أنه زاد في بعضها (الحمد لله)، وفي بعضها (محمد رسول الله)، وفي بعضها (لا إله إلا الله وحده)، وفي نهاية خلافته أصبح (وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل)، وعندما بويع عثمان (رضي الله عنه) قام بضرب دراهم نقش عليها عبارة (الله أكبر)⁽²⁾. فإذن هذه العملة ممكن التعامل بها حسب المعيار الذي كان متبعاً من قبل الرسول (ﷺ)، وصاحبه من بعده أبي بكر (رضي الله عنه)، فقد روي أنه قال (الميزان ميزان أهل مكة)، وفي رواية (ميزان المدينة)⁽³⁾.

ولكن على الرغم من هذا التغيير التدريجي والجزئي ف إنه قد استمر التعامل بالنقود القديمة، ولاسيما بالنسبة للعطاء والخراج.

فالخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، عندما كثرت الأموال عن طريق الفتح والتحرير أشير عليه أن يجعل ديواناً، فلذا دون الدواوين وفرض العطاء في سنة (20هـ/641م) حيث أنه دعا إلى ذلك عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وقال لهم : اكتبوا

(2) المقرئزي، أحمد بن علي، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، تصحيح: محمد مصطفى زيادة، القاهرة، 1956، 13/1.

(3) الفراء، المصدر السابق، ص 176.

(4) المصدر نفسه، ص 176 ؛ وينظر: البلاذري، المصدر السابق، 572/3.

الناس على حسب منازلهم أي على حسب درجاتهم وابدأوا ببني عبد مناف⁽¹⁾، وفي رواية ببني هاشم⁽²⁾. وقد كان هؤلاء الثلاثة من نساب قريش⁽³⁾.

ويبدو أن قيام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بإجراء التغيير البسيط على العملة وذلك لإحساسه أولاً بأن هذه العملة هي وسيلة من وسائل الإعلان عن سيادة الدولة، إضافة إلى ما تتمتع به من قيمة اقتصادية. وقد أعقب الخطوة الأولى بخطوة أخرى جديدة يمكن أن نطلق عليها إذا صح التعبير البدايات الأولى (لتعريب النقود)⁽⁴⁾. والتي حصلت بصورة كاملة في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (665هـ/685م) (86هـ/705م)، حيث أنه أول من أحدث ضربها في سنة (76هـ/696م)⁽⁵⁾. ومن ضمن أسباب هذا الضرب أنه كتب في صدور الكتب إلى الروم: "قل هو الله أحد" وذكر النبي (ﷺ) مع التاريخ، فكتب إليه ملك الروم: "إنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه، وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون. فعظم ذلك عليه. فأحضر خالد بن يزيد بن معاوية، فاستشاره فيه، فقال: حرم دنانيرهم، واضرب للناس سكة فيها ذكر الله تعالى. فضرب الدنانير والدرهم"⁽⁶⁾.

أما بالنسبة لإجراء الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ف إنه أمر بضرب دراهم جديدة شبيهة بالدرهم الفارسية القديمة التي كانت موجودة في الأراضي والمدن الإسلامية الخاضعة للفرس. كما أنه أمر أن ينقش على الدراهم

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، بيروت، 1960، 153/2؛ وعن الخراج وجمعه ينظر: المقريزي، الخطط، بغداد، (د-ت)، 98/1.

(2) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1977، 210/4.

(3) المصدر نفسه، 210/4.

(4) ينظر: أحمد وآخرون، المرجع السابق، ص 207.

(5) الفراء، المصدر السابق، ص 176 - 177.

(6) البلاذري، المصدر السابق، ص 283 - 284؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، 1965، 416/4 - 417.

المضروبة جديداً، عبارات دينية تخص عقيدة الإسلام، مثل (الحمد لله) و (لا إله إلا الله وحده) و (محمد رسول الله)⁽¹⁾.

وقد أطلق لفظ (السكة) على العملة، وعلى المكان (الدار) الذي تضرب أو تصنع فيه. وعلى حسب قول ابن خلدون إن السكة : هي الختم على الدنانير والدرهم المتعامل بها بين الناس بطابع جديد ينقش فيه صوراً أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة⁽²⁾. ولذا فليقَّ العملة اشتقت اسمها (السكة) من الآلة التي تطبع عليها، ثم يضرب عليها بالمطرقة.

أما بالنسبة لقيمة الدرهم المتداول في شبه جزيرة العرب، وفي الأمصار المفتوحة، فقد كانت مختلفة⁽³⁾، وقد أشرنا إلى أوزانها⁽⁴⁾، فلذا نرى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : "أمر أن ينظر الأغلب في التعامل فكان البغلي والطبري اثني عشر دانقاً، وقد كان الدرهم ستة دوانق، وإن زدت ثلاثة أسباعه مثقالاً، وإذا نقصت ثلاثة أعشار المثقال كان درهماً"⁽⁵⁾.

فالخليفة (رضي الله عنه) حرص على أن يكون هناك توازن بالنسبة لاختلاف وزن الدرهم، ولذا قام بتوحيد قيمة الدرهم الإسلامي بأن جعله ستة دوانيق⁽⁶⁾، وذلك حتى يجري التعامل به بالنسبة لحقوق الناس من المعاملات الشرعية مثل الزكاة، والأنكحة، والحدود⁽⁷⁾، والضرائب الأخرى، والعطاء، وحتى يحد أيضاً من تعامل الناس بالدرهم الساساني⁽⁸⁾.

(1) الفراء، المصدر السابق، ص 176.

(2) ابن خلدون، المصدر السابق، 261/1؛ وللمزيد ينظر: النقشبندى، ناصر محمود وآخرون، الدرهم الأموي المعرب، العراق، 1974، ص 19-21.

(3) البلاذري، المصدر السابق، 571/3.

(4) ابن كثير، المصدر السابق، 15/9.

(5) ابن خلدون، المصدر السابق، 262/1.

(6) المصدر نفسه، 262/1.

(1) المصدر نفسه، 263/1.

(2) أحمد وآخرون، المرجع السابق، ص 207.

ويبدو أن فكرة ضرب عملة جديدة من الدراهم أو الدينانير أو الفلوس بدأت منذ سنة (15هـ/636م أو 16هـ/637م)، عندما قام القائد خالد بن الوليد (رضي الله عنه) بضرب دينانير في طبرية، كانت مشابهة للدينانير الرومية، وعلى شكلها تماماً⁽¹⁾.

كما أن المقرئ يذكّر أنّه في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، في سنة (18هـ/639م) تم ضرب دراهم مشابهة للدراهم الفارسية من حيث الشكل، إلا أنه أضاف عليها⁽²⁾ عبارات لها مدلول ديني مثل عبارة (الحمد لله) و (محمد رسول الله) و (لا اله إلا الله وحده)، وقد كان ذلك بعد أن أتم الله على يديه فتح مصر، والشام، والعراق⁽³⁾، وجاءته الوفود ومنهم وفد البصرة، حيث أمر الخليفة (رضي الله عنه) بحفر نهر معقل، ووضع الجريب والدرهمين في الشهر⁽⁴⁾. وقد تم ضرب درهم في سنة (20هـ/641م)، والذي يعتبر درهماً إسلامياً إسلامياً ضرب على الطراز الساساني⁽⁵⁾.

وهنا يمكننا القول إن فكرة ضرب النقود من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بدأت سنة (18هـ/639م)، ويبدو أن تنفيذ هذه الفكرة كان يهدف من ورائها تحقيق جملة من الأمور والأهداف، ومن خلال قراءة واستقراء ما كتبه المؤرخون في هذا المجال من الممكن أن نتوصل إلى أن هذه الأهداف هي :

1- حرص الخليفة (رضي الله عنه) على أن يكون البناء الاقتصادي مستقراً في الدولة، وهذا لا يتوفر إلا باستكمال مستلزمات الدولة العربية الإسلامية، ثم إن هذا الإجراء من شأنه أن يقوي الحكم العربي الإسلامي، باعتباره ضرورة من ضروريات السيادة الإسلامية، والتي لا بد لها أن تتكامل من خلال الضبط التام للميزانية والاقتصاد، فإذن ممكن القول إنّ الأمر يعود إلى تحقيق مصالح سياسية واقتصادية عليا.

(3) الخربوطلي، المرجع السابق، ص 216.

(4) الفراء، المصدر السابق، ص 176.

(5) المصدر نفسه، ص 176.

(6) المصدر نفسه، ص 176.

(7) النقشبندى، الدرهم الإسلامي، بغداد، 1969، 10/1.

- 2- تحقيق أول خطوة على حركة التعريب التي تمت بالفعل فيما بعد في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65هـ/685م) (86هـ/705م).
- 3- يؤدي هذا الإجراء إلى خطوة مهمة جداً وهي التقليل من التعامل بالنقود الأجنبية سواء أكان منها ما يخص الدراهم الفارسية أو الدنانير البيزنطية.
- 4- الحاجة إلى توفير النقود التي تلزم لمزاولة وإتمام العمليات التجارية والمساعدة على مرونتها.

وقد جرت بعد عمر (رضي الله عنه) محاولات عديدة من أجل ضرب عملة إسلامية جديدة صرفه، ولكن هذه المحاولات لم تكن ناجحة، لأن العملة التي ضربت كانت غير جيدة ولم تستطع أن تضاهي أو أن تنافس العملة الأجنبية (الفارسية + الرومية) ⁽¹⁾ من هذه المحاولات سك معاوية بن أبي سفيان، الخليفة الأموي الأول درهماً باسمه ⁽²⁾، ومحاولة ابن الزبير في العراق في سنة (70هـ/689م) ⁽³⁾.

ولكن المحاولة الناجحة هي التي قام بها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان كانت في سنة (74هـ أو 75هـ أو 76هـ)، حيث إنّه أمر بسك وضرب ونقش عملة عربية صرفه، يكون الإشراف عليها من قبله مباشرة وبتفويض منه ⁽⁴⁾. ولابد لنا من الإشارة قبل أن ننهي الكلام عن فترة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أن نقول : إنّه فكر باستبدال المعدن الفضي الذي تصنع منه الدراهم بنوع آخر من المواد، وهو جلود الإبل ⁽⁵⁾، ويعود سبب ذلك إلى انه انتشرت عملة مزيفة في زمنه في العراق، كان الفرس قد ضربوها، وغشوا فيها، وقد أطلق عليها اسم (الزيوف)، مما جعل الخليفة (رضي الله عنه) يضطر إلى أن

(1) الفراء، المصدر السابق، ص 176 ؛ وينظر: ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، عصر الخلفاء الأمويين، القاهرة، 1971، 2/166.

(2) الفراء، المصدر السابق، ص 176.

(3) البلاذري، المصدر السابق، 3/574 ؛ الفراء، المصدر السابق، ص 176.

(4) ابن الأثير، المصدر السابق، 4/416.

(1) الخربوطلي، المرجع السابق، ص 216.

يأمر عامله على العراق (عبد الله بن مسعود) بجمع هذه الزيوف، وكسرها، وتحويلها إلى فضة⁽¹⁾.

إذن هذه الفكرة لم تتحقق، وإنما كانت بنت وقتها، ظهرت بسبب ظهور هذه الزيوف التي جعلت الخليفة (رضي الله عنه) يتضايق من هذا الأمر. إذن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو أول من ضرب الدرهم في الإسلام على الطراز الساساني في السنة الثامنة من خلافته أي في سنة (20هـ/641م)، حيث نقش عليه تصوير يزجرد الثالث. وفي سنة (21هـ/642م) ضربه وعليه تصوير يزجرد الثالث. ثم ضربه وعليه تصوير كسرى الثاني⁽²⁾. وكتب على الطوق إحدى الكلمات منها (بسم الله)، وعلى بعضها (جيد)، كما كتب اسم (الملك)، ومدينة الضرب، والتاريخ، ولكن بالحروف البهلوية، وكان ذلك في المدن التالية :

- 1- سجستان سنة (20هـ/641م).
 - 2- نهر تيرا سنة (20هـ/641م).
 - 3- مرو سنة (20 و 21هـ/641 و 642م).
 - 4- الري سنة (21هـ/642م).
- تسمية المسكوكات وأنواعها :

(2) البلاذري، المصدر السابق، 576/3.

(3) النقشبندی، المرجع السابق، 21/1.

أولاً : الدينار الذهبي (Denarius) :

هذه التسمية على الأكثر أصلها غير عربي، وقد ترجع في أصولها إلى اللاتينية، مأخوذة من (Denarius). وقد كان الدينار يقابل عشرة دراهم عند العرب⁽¹⁾.

وقد كان الدينار البيزنطي له أهمية كبيرة في التعامل التجاري وذلك لدقة وزنه، وسكه. وقد حدد فيما بعد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الوزن لهذه العملة، وذلك حتى يكون شرعياً من جانب، ثم من جانب آخر إن العملة كانت توزن ولا تعد.

وقد كان لقريش أوزان في الجاهلية، وعندما دخل الإسلام أقرت هذه الأوزان على ما كانت عليه في السابق، فقد كانت قريش تزن الذهب والفضة، فالذهب تزنه بوزن تسميه ديناراً، والفضة بوزن تسميه درهماً (فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير).

كما كان لهم وزن يسمى وزن الشعيرة، وهو يساوي واحد من الستين من وزن الدرهم، وقد كانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً والنش وزن عشرين درهماً، وقد كانت لهم النواة، وهي وزن خمسة دراهم. وقد كانوا يبتاعون بالتبر على هذه الأوزان، وعندما قدم الرسول (ﷺ) مكة أقرهم على ذلك⁽²⁾.

وقد ورد ذكر هذه الكلمة في القرآن الكريم قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (ومنهم من إن تأمنه بدینارٍ لا يؤده إليك الا ما دمت عليه قائماً)⁽³⁾. كما ورد ذكر الدينار والدرهم في حديث الرسول (ﷺ) لابن مسعود قوله (ﷺ) : عن الذين يخلدون في النار الذين يجعلون (محاريبهم نساؤهم، وشرفهم الدراهم والدنانير، وهمهم بطونهم، أولئك هم شر الأشرار، الفتنة منهم وإليهم تعود)⁽⁴⁾.

(1) البلاذري، المصدر السابق، 571/3 - 574 ؛ وينظر : ماجد، تاريخ الحضارة، ص 43.

(2) المصدر نفسه، 573/3 ؛ وينظر : الفراء، المصدر السابق، ص 175.

(3) سورة آل عمران، الآية (75).

(1) الناصري، محمد باقر، مع الرسول الأعظم في حكمه ووصاياه، بيروت، 1979، ص 32.

ومن وصايا الرسول الكريم (ﷺ) لأبي ذر (رضي الله عنه) قوله : (يا أبا ذر كن على عمرك أشح منك على درهمك ودينارك)⁽¹⁾.

ثانياً : الدرهم الفضي (Drachmos):

هذه الكلمة أما محرفة عن اليونانية دراخما (Drachmos)، أو أن أصل هذه التسمية فارسي معرب، حيث إنها انتقلت إلى إيران فحورت إلى (درم)، وأطلق العرب عليه اسم (الدرهم)⁽²⁾.

وقد ورد ذكر هذه الكلمة في القرآن الكريم بصيغة الجمع، بسم الله الرحمن الرحيم (وشروه بثمانٍ بخسٍ دراهمٍ معدودة)⁽³⁾.

وورد ذكرها في الحديث الشريف أيضاً، وقد أشرنا إلى ذلك. وقد أصبح وزن الدرهم العربي أربعة عشر قيراطاً، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل⁽⁴⁾.

ثالثاً : الفلّس النحاسي (Follis):

عبارة عن عملة نحاسية خفيفة الوزن⁽⁵⁾، جمع فلوس أصلها لاتيني من (Follis)⁽⁶⁾. وقد يكون مصنوع من نحاس، أو من نحاس مخلوط بفضة، وقد قيل قيل إنه كان اسم لصنم يعود لطيء في الجاهلية، وفيه قيل شعراً :
أحب ما حب القتل وحبها
فلس فلا ينصبك حب مفلس⁽⁷⁾

(2) المرجع نفسه، ص 59.

(3) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، بيروت، (د-ت)، 287/8 - 289 ؛ وينظر: باشا زاده، أحمد بن سليمان، في التعريب، تحقيق: أحمد خطاب العمر، جامعة الموصل، 1983، ص 24 - 25.

(4) سورة يوسف، الآية (20).

(5) البلاذري، المصدر السابق، 571/3 ؛ ابن الأثير، المصدر السابق، 418/4.

(6) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، القاهرة، 1942، ج2/ق1/206.

(7) المصدر نفسه، ج2/ق1/206 ؛ وينظر: ماجد، تاريخ الحضارة، ص 43.

(1) الزبيدي، المصدر السابق، 210/4؛ وينظر أيضاً: ماجد، تاريخ الحضارة، ص43- 44.

وقد كان البعض منها يطلق عليه اسم (الفلوس العتق). وليس معناها أنها الفلوس التي تعود إلى ما قبل النقود الإسلامية. وإنما المقصود بها هي التي تكون أقدم من غيرها من الفلوس في التعامل والتداول بين الناس⁽¹⁾.

كما عرفت عملات صغيرة تسمى مكسور، والتي هي عبارة عن أجزاء من الدينار والدرهم مثل القطع، والدانق الذي هو سدس الدينار والدرهم وجمعه (دوانق ودوانيق)، والمتقال⁽²⁾.

وقد قيل في الدانق شعراً :

يا قوم من يعذر من عجرد القاتل المرء على الدانق⁽³⁾

وعلى نفس النهج الذي حصل بالنسبة للدينار والدرهم فإن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر بضرب فلوس أيضاً على الطراز البيزنطي مضافاً إليها بعض الكلمات العربية. ومما لاشك فيه ف إن هذه العبارات العربية التي أضيفت إلى الفلوس المضروب هي الأخرى تُعَدُّ محاولة من أجل التعريب. ثم أيضاً من أجل تخليصها من التبعية البيزنطية، ومن أجل أن يصبح للعرب فلوس نحاسية خاصة بهم وغير تابعة⁽⁴⁾.

وقد كانت القيمة النقدية للفلوس تساوي أربعين نُمياً (Nummia)، والتي كان يشتمل عليها ظهر الفلوس معبراً عنها بالحرف (M)⁽⁵⁾. وقد وجد من هذه الفلوس بدمشق، وجدة، والقدس⁽⁶⁾. وعلى هذا فإن ما عمله المسلمون في هذه المرحلة لتطوير المسكوكات هو إضافة (النصوص الدينية) بالخط الكوفي على الحواشي، وفي الوسط.

أما الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، ف إنّه قام بضرب دراهم، وذلك على نفس الطراز الذي ضرب عليه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله

(2) المقرئزي، المصدر السابق، ج2/ق1/206.

(3) الزبيدي، المصدر السابق، 349/6.

(4) ابن دريد، أبو بكر محمد، جمهرة اللغة، بغداد، (دست)، 294/2.

(5) النبراوي، فلوس عمان وجرش، مجلة اليرموك، 17/1.

(6) المرجع نفسه، 16/1.

(7) المرجع نفسه، 17/1.

عنه) درهمه. فتضمنت اسم الملك، ومكان الضرب (المدينة)، وأيضاً تاريخه باللغة البهلوية، وكتب بالخط الكوفي على الطوق عبارات دينية منها :
بسم الله - بسم الله ربي - الله - محمد - بركة.

وخلال فترة حكمه كان ضرب الدرهم في المدن الآتية وبالسنوات الآتية

فيها :

1- الري سنة (25 و 26 و 29 و 30 و 31 و 32 و 35هـ).

2- أردشير خره سنة (27 و 29 و 35هـ).

3- بيسابور سنة (25 و 26 و 30 و 31 و 35هـ).

4- البصرة سنة (29هـ).

5- بهقباد سنة (35هـ).

6- دار بجرد سنة (30هـ).

7- سجستان سنة (26هـ).

8- الشيرجان سنة (30هـ).

9- مرو سنة (25 و 29 و 31هـ).

10- نهاوند سنة (25 و 28 و 30 و 33 و 34هـ).

11- نهر تيرا سنة (27هـ).

12- هراة سنة (28هـ).

13- همدان سنة (26 و 31هـ)⁽¹⁾.

أما الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ف إنه سار على نفس النهج الذي سار عليه الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه). وأيضاً كتب على الطوق عبارات دينية منها :
بسم الله - ربي الله - بسم الله ربي.

وقد كان ضرب الدرهم في فترته في المدن والسنوات التالية منها :

- 1- نهاوند سنة (37هـ).
- 2- الري سنة (37هـ).
- 3- إيران (سوسة) سنة (37هـ).
- 4- سجستان سنة (37 و 38هـ).
- 5- بيشابور سنة (37 و 38 و 39هـ).
- 6- أردشير خره سنة (39هـ).
- 7- الشيرجان سنة (39هـ)⁽¹⁾.

وفي النهاية لابد من أن نشير إلى حقيقة مهمة جداً، وهي أصل هذه النقود، نشأتها، ظهورها بشكل عام. هل إن ذلك يعود إلى العرب، أم أنه يعود إلى أقوام أخرى ؟

إننا وجدنا من خلال استقراء الحقائق والكتابات التاريخية الموجودة في المصادر الأولية، ومن خلال الكشف الأثري. إن أصل هذه الفكرة يعود إلى العرب أولاً، ومن ثم انتقلت إلى بقية الأقوام الأخرى.

فعلى سبيل الدليل التاريخي إن الملك (شولكي) الذي خلف أباه (أور - نمو) على عرش أور اهتم بالموازين والمكاييل، وجعل لها قياس. وقد كانت هذه الموازين ينقش عليها اسم الملك - مقدار الوزن - وكان ذلك بكتابة قصيرة. وقد كانت على الأغلب مصنوعة من الحجر على شكل البط رؤوسها متجهة إلى الوراء⁽²⁾.

والأكثر من هذا أنه استحدثت في زمنه دوائر مثل دائرة المقاييس والمكاييل، وهي عبارة عن دوائر اقتصادية تكون مسؤولة، أو مهمتها تنظيم الأوزان والمكاييل من حيث الضبط والمراقبة ومن ثم الإشراف عليها⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، 22/1.

(2) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، بغداد، 1986، 387/1.

(3) المرجع نفسه، 397/1؛ وينظر أيضاً: سليمان، عامر، العراق في التاريخ، بغداد، 1983، ص 198.

وقد عرفوا معدن الفضة واستخدموه ولاسيما في معاملات المداينات والقروض⁽¹⁾.

وإضافة إلى ما سبق ذكره قام (البابليون والآشوريون) باستعمال المعادن واستخدامها كواسطة للتبادل في التعامل. فقد استخدموا معدن الفضة عن طريق تشكيله على شكل صفائح أو حلقات أو أقراص مثقوبة. وقد كان لها أوزان معينة، وأحياناً أخرى كانت تطمع هذه من أجل المحافظة على نوعها، وزنها، وأيضاً حتى لا يتكرر وزنها من جديد في كل معاملة⁽²⁾. وأيضاً استخدم في عهد الملك الآشوري سنحاريب (705-681 ق.م) قطع من المعدن لها وزن مقدر ومعلوم بـ (نصف شيقل)، وقد أطلق عليها اسم (رؤوس عشتار)⁽³⁾.

ونلاحظ أيضاً أن اليونان استخدموا بعض الأوزان البابلية والتي هي (المنّا) الذي وزنه حوالي (نصف كغم في المقاييس البابلية)، حيث قسموه كوزن، وعملة إلى حوالي (100 قسم)، أطلقوا عليه اسم (دراخما)، ومنه جاءت كلمة (الدرهم العربي)، كما أن الفرس استخدموا (المنّا) أيضاً⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق تأكد لدينا (أن فكرة النقود من حيث المنشأ والاستخدام) عربي، ثم انتقلت إلى الأقوام الأخرى كالليدي، في، واليوناني، ثم

(1) باقر، المرجع السابق، 399/1؛ وينظر: سليمان، العراق في موكب الحضارة، بغداد، 1988، 373/1؛ ساكز، هادي، قوة آشور، ترجمة: عامر سليمان، بغداد، 1999، ص249.

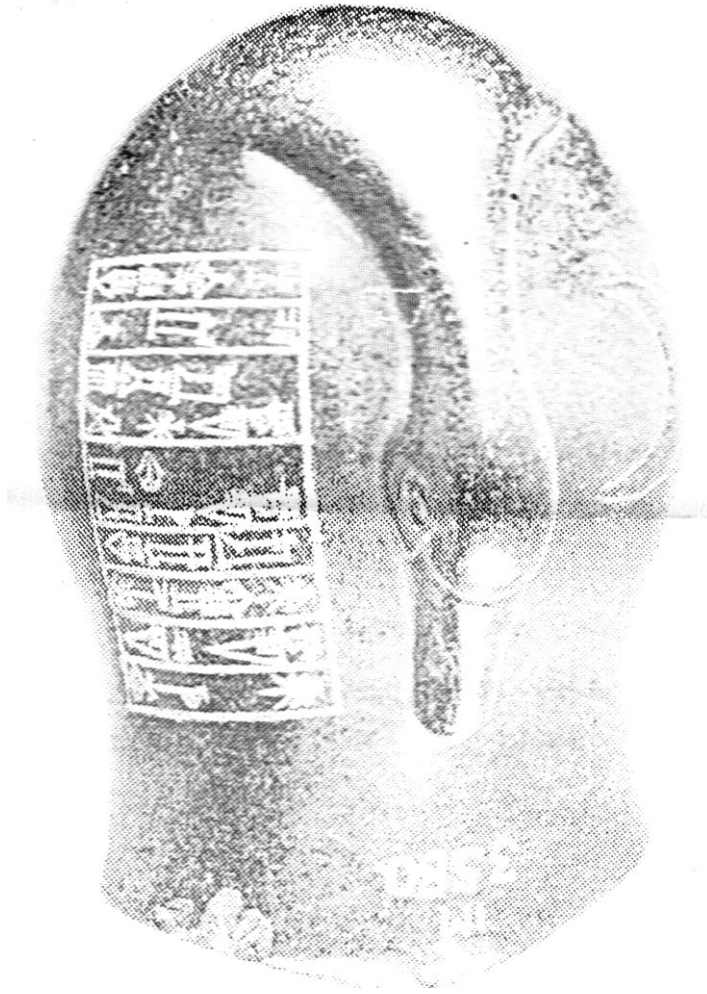
(2) الحسيني، المرجع السابق، ص 9-10؛ وينظر: سليمان، العراق في موكب الحضارة، 373/1.

(3) الحسيني، المرجع السابق، ص9-10.

(4) المرجع نفسه، ص 10 - 12 ؛ وللمزيد عن الأوزان البابلية ومنها (المنّا) ينظر:
- Gelb, Ignce, J., Old Akkadian In scriptions in checago natural history museum, Texts of legal and business interest , 1955 , vol. 44 , no.2 p.193.
- F-Joannes: Kassaia, fille de nabuchodonosor II, revue d assyriologie et d archeologie orientale, paris, 1980, vol. LXXIV , No. 2, p.183

الرومان والفرس، ثم انتقلت إلى العرب ثانية، إلى الأنباط في جنوب شرق الأردن، ثم إلى تدمر ومصر⁽¹⁾.

(1) الاصطخري، أبو إسحق إبراهيم، المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال، مصر، 1961، ص94؛ وينظر: الحسيني، المرجع السابق، ص10.



(1) "بطة وزن من حجر الديورايت الأسود نقشت بكتابة مسمارية تذكر مقدار
واسم شلكي ملك أور (2093 - 2046 ق.م) ، وجدت في أور رقمها
(3580 - م ع) " .

- ينظر : بصمه جي ، فرج ، كنوز المتحف العراقي ، بغداد ، 1972 ، ص
471 .



(2) صندوق الرخام يستعمل لحفظ النقود في المعابد ، نقش نقشاً بارزاً بمشهد
يمثل ملحمة (السنتاور) الانسان ، الفرس الأسطوري ، وجد في الحضر
رقمه (58068 - م ع) .

- ينظر : بسمه جي ، المرجع السابق ، ص 479 .

الوجه



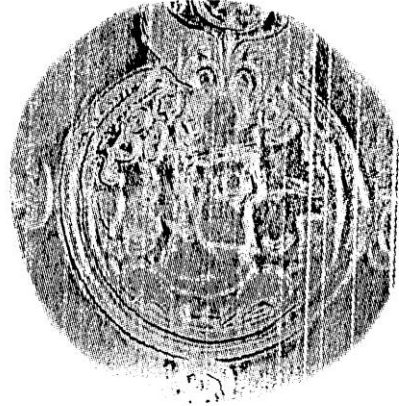
الظهر



(3) فلس عربي بتأثيرات بيزنطية عليه صورة الإمبراطور البيزنطي وأحد ولديه.

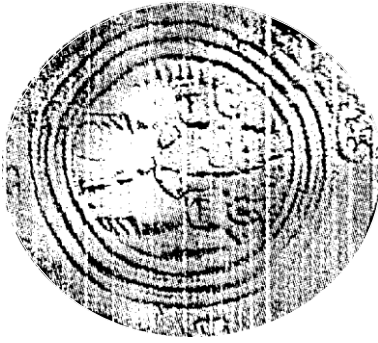
- ينظر : البزاوي ، فلوس عمان وجرش ، مجلة اليرموك ، 22/1 .

الظهر



(4) مسكوكات فضية ساسانية ويبدو على الوجه صورة نصفية للملك الساساني متجهاً نحو اليمين وهناك اختلاف بشكل التاج لكل منهم . أما الجانب الآخر فيحمل دكة النار والحارسان يقفان على الجانبين .

- ينظر : ناهض ، المرجع السابق ، ص 198 .



(5) مسكوكات ساسانية حملت كلمات وعبارات عربية مثل (بسم الله)، (بركة) و(محمد).

- ينظر : ناهض ، المرجع السابق ، ص 199 .

ملاحظه :

إن سبب استخدام الذهب في العملة من قبل الكل يعود إلى أنه كان في الماضي وكما هو اليوم مثار اعتزاز بسبب مظهره اللامع الجذاب، وخاصيته في بريقه ولمعانه، فهو سهل الصياغة، ولكونه معدناً خاملاً، فلم تكن هناك ضرورة لتنقيته، وهو خام، وهو من المعادن المطاوعة، ولذا من الممكن تشكيله، وجعله في أشكال معينة ومتنوعة.

ينظر عن الذهب (Gold) :

- دانيال، كلين، موسوعة علم الآثار، ترجمة: ليون يوسف، بغداد، 1990،

285-284/1.

Al-Mascuca

**** Dr. Nehal Khalil Al-Sharaby***

Abstract

Doubtlessly coins have a special importance in characterizing and knowing some matters which have relationship with the time in which the coins were made in. They are considered official documents that couldn't be distorted. The error in the coins is very rare. Coins are the main resource if the sources are limited. The importance is not according the purity of the metal or the weights , moreover , the importance is in the writings and pictures inscripted on. So we know the history and the place of manufacture and occasionally the name of the person who commanded the operation of making the coins and the limits of his religious and living authority and some other features of live he was living.

* Dept. of History / College of Education / University of Mosul.